

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٣

بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية التبادل التجارى الحر الموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٨ ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية التبادل التجارى الحر الموقعة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٨ ، والوقع في القاهرة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

بروتوكول إضافي

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، رغبة منها
في دعم وترقية التبادل التجارى بين البلدين الشقيقين .

وتأسيساً لما تقضى به المادتين التاسعة عشرة والعشرون من اتفاقية التبادل التجارى الحر
الموقعة بين البلدين فى مدينة عمان بتاريخ ٢١ شعبان ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/١٢/١ ،
عقدت اللجنة التجارية المشتركة أول اجتماعاتها بالقاهرة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٢
برئاسة كل من الدكتور / يوسف بطرس غالى وزير التجارة الخارجية فى جمهورية مصر العربية ،
والدكتور / صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة فى المملكة الأردنية الهاشمية ،
وقررت ما يلى :

(المادة الأولى)

- (أ) يلغى من قائمة السلع المؤجل تحريرها ، وفقاً لنص البند (ب) من المادة الثانية
من اتفاقية التبادل التجارى الحر الموقعة بين البلدين فى ١٩٩٨/١٢/١ ، ما يلى :
- ١ - السيارات البود 8702 ، 8703 ، 8704 ، 8704 كاملة .
 - ٢ - ملح الطعام من البند 2501 .
 - ٣ - رب البندورة (معجون الطماطم) من البند 2002 .
 - ٤ - المياه المعدنية من البند 2201 ، 2202 .

(ب) يتم تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل
على السلع الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى أن تسرى نسبة التخفيض
وفقاً للنسبة المحددة في الفقرة (أ) من المادة الثانية في الاتفاقية .

(المادة الثانية)

(أ) تبقى السلع التالية في قائمة السلع الموزل تحريرها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماطل المرفقة بالاتفاقية حسب نص الفقرة (ب) من المادة الثانية الواردة في الاتفاقية أعلاه ، مع مراعاة الالتزامات الدولية لكل طرف :

- ١ - النسوجات والملابس الجاهزة الفصول من ٥٠ إلى ٦٣ كاملاً .
- ٢ - تبغ وإبدال تبغ ومنتجاتها مثل السجائر والسيجار الفصل ٢٤ كاملاً .
- ٣ - مشروبات وسوائل روحية (كحولية) الفصل ٢٢ كاملاً عدا البند ٢٢٠٩
- ٤ - حديد تسليح من البنود ٧٢١٣ إلى ٧٢١٥

(ب) يقوم أي من الطرفين باستيفاء كامل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماطل عند دخول أي من السلع الواردة في الفقرة (أ) أعلاه إلى بلد الطرف الآخر سواء على المستوى الثنائي أو على مستوى البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .

(المادة الثالثة)

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ تبادل آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليه وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين .

(المادة الرابعة)

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التبادل التجاري الحر بين مصر والأردن الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠

حرر هذا البروتوكول باللغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٢٣ هجرية الموافق ٢٠٠٢/٢٨ ميلادية من نسختين أصليتين لكل منها ذات الحجية القانونية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور / صلاح الدين البشير

وزير الصناعة والتجارة

الدكتور / يوسف بطرس غالى

وزير التجارة الخارجية